مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 2 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 2 المجلد: 8

في هذا العدد:

- الدلالات العقدية للقراءات القرآنية في سورة الأحقاف
  فاطمة سعد النعيمي
- هدايات سورة الهمزة
  حمدة صالح ظرمان
- الناسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنكاح
  نوال سعيد مبارك باوادي. خالد نبوي
- التصوف الفرانكفوني وعلاقته بالاستشراق (دراسة عقدية)
  عبير علي الموزان
- الاستشكال الشرعي لمبدأ المساواة المطلقة في النظام الديمقراطي
  نايف نهار الشمري
- توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية
  إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
- الحوار الحضاري عند الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المانع
  علي شافي الهاجري، أنوار جارالله القحطاني
- إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
  مُحَمَّد يوسف اليوسف. خالد حمدى عبدالكريم
- تصرفات القاصر المالية
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ. عبدالرحمن حسانين
- الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة
  سيد مُحَمَّد سبيح، طيب مبروكي
- **Exploring A Hybrid Legal Framework: Roles of Sharīʿah Councils and Nigerian Muslim Organizations in Resolving Disputes in United Kingdom**
  Fatai Kazeem Abiodun. Abdul Rahman Salama

eISSN 2600-7096

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 2, June 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 27\02\2024
Accepted date: 25\6\2024
Published date: 28\6\2024
Copyright © 2024 Syed Mohammad Sabih

CONTEMPORARY APPLICATIONS ON THE JURISPRUDENCE OF HAWALAH: AN ANALYTICAL STUDY

Syed Mohammad Sabih
Master Researchers In Fiqh،Faculty Of Islamic Sciences ،Al Madina International University،Malaysia
Email: auto_sabih@hotmail.com

Tayebmebrouki
Associate Professor, Department Of Jurisprudence, College Of Islamic Sciences
Al-Madinah International University - Malaysia
Email: tayeb.mebrouki@mediu.my

ABSTRACT

Al-Hawalah linguistically means "transfer" and in the Islamic Law refers to "the transfer of a liability (from the transferor) to the liability (of the one transferred to)." It has a great importance in dealings especially financial dealings. It is considered a concession from the Law-Giver for the ease of the people. Al-Hawalah was used greatly among the people in the past, and in the current day as well; like the transfer of money from one country to another between two individuals. Understanding its process has become difficult because of the several complications that have become part of it, this is why it is necessary to properly understand its conditions, pillars, its nature, and its procedures. This research has been named; "The contemporary applications of Hawalah" and aims to understand Hawalah and its implementations in the current day and age. The researcher has organized his research in a logical fashion and has made it easy in reading and simple in understanding. The conclusions of the research have been summarized in the end, the most important of which are: The legality of Al-Hawalah according to the Qur'an and the Prophetic Traditions and Scholarly Consensus, it is encouraged by Islam where the transferee is rewarded over accepting the Hawalah, it has several applications in the current day and age like bank transfers, cheques and bank cards.

Keywords: Transfers – The transferor – The transferee – Contemporary applications – Bank transfers – Cheques – Bank cards

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد. 8، العدد 2، يونيه 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024\02\27
تاريخ القبول: 2024\6\25
تاريخ النشر: 2024\6\28
حقوق النشر © 2024 سيد محمد سبيح

التطبيقات المعاصرة لأحكام الحوالة: دراسة تحليلية

سيد مُحَمَّد سبيح

باحث ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

طيب مبروكي

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

الحوالة بمعنى "الانتقال" لغة، وشرعا هي "نقل الدين من ذمة (المحيل) إلى ذمة (المحال عليه)." لها أهمية كبيرة في المعاملات بين الناس خاصة المعاملات المالية، وهي رخصة من رخص الشارع تيسيرا للعباد. الحوالة كانت لها استعمالات كثيرة بين الناس في الماضي، وكذلك في العصر الحاضر كترسيل الأموال من بلد إلى بلد بين شخصين – وقد صعب فهمها بسبب المضاعفات التي خلطتها في العصر الحاضر فلذلك لا بد من إدراك شروطها وأركانها وماهيتها وإجراءاتها بشكل صحيح. فقد سمي هذا البحث "التطبيقات المعاصرة للحوالة" ويهجف الب**ب**حث إلى معرفة الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة – وقد نظم الباحث بحثه على الشكل المنطقي وجعله يسيرا في القراءة وسهلا في الفهم. وفي الأخير لخص نتائج البحث ومن أبرزها: أن الحوالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ويحث الاسلام على ذلك، الحوالة لها تطبيقات عديدة في العصر الحديث مثل الحوالة المصرفية والشيكات والبطاقات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الحوالة – المحيل – المحال عليه – التطبيقات المعاصرة – الحوالة المصرفية – الشيكات – البطاقات المصرفية

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده االله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا االله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى االله عليه وسلم.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ" [1] وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [2] وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" [3]

أما بعد:

شريعتنا مبنية على اليسر ورفع الحرج والمشقة عن الناس فيما بينهم من المعاملات كما قال الله سبحانه وتعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [4] وقال النبي ﷺ: " إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ." [5]

فشريعتنا يسيرة في أصلها في مسائلها وأحكامها، ومع ذلك رخص لنا الشارع أيضا في كثير من الأحكام للتيسير في بعض المعاملات لرفع الحرج وإزالة الضرر كقصر الصلاة للمسافر وأكل الخنزير للمضطر والإفطار للمريض وما شابه ذلك، ويستحب الأخذ بالرخص إن وجد السبب كما قال النبي ﷺ "مَن لم يقبلْ رخصةَ اللهِ كان عليهِ من الإثمِ مثلُ جبالِ عرفةَ" [6] وقال أيضا: " عليْكم برُخصةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فاقبَلوها." [7]

فالحوالة من هذا الباب، باب الرخصة واليسر والرفق في المعاملات المالية والبيع والشراء ووفاء الديون – خاصة في هذا العصر الحديث حيث زادت المعاملات المالية بكثير في العدد والسرعة، وبين عدد من الرجال في دفعة واحدة مع أن كل واحد منهم في بلده. من فوائد المعاملة الحوالة: تسهيل المعاملات بين الناس لا سيما إن كانوا في بلاد مختلفة، وحل المشاكل التي قد تنشأ بين الناس بسبب ما بينهم من الحقوق.

---

[1] **سورة آل عمران**، الآية: 102

[2] **سورة النساء**، الآية: 1

[3] **سورة الأحزاب**، الآية: 70-71

[4] **سورة البقرة**، الآية: 185

[5] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (16/1)، رقم (39)

[6] أخرجه أحمد في **المسند**، (51/5)، رقم (5392)، ضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط، وصححه أحمد شاكر

[7] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، (176/4)، رقم (2260)، وصححه ابن حبان

سبب اختيار الموضوع:

اختار الباحث هذا الموضوع لبحثه لما رأى من أهمية المعاملة الحوالة في حياة الناس، خاصة في هذا العصر الحديث مع ما وقع فيها من صعوبة الفهم من جهة الشرع.

مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه:

أ. مشكلة البحث

إشكالية البحث معرفة أهم وأشهر تطبيقات الحوالة في العصر الحديث.

ب. أسئلة البحث

ما هي أهم تطبيقات عملية الحوالة في العصر الحديث؟

ج. أهداف البحث

تطبيقات عملية الحوالة في العصر الحديث وفي البنوك الاسلامي.

أهمية البحث:

أ. زادت المعاملات الحوالة بكثير في هذا العصر عددا وسرعة، مع ما زادت فيها من صعوبة الفهم عند العامي.

ب. الحوالة أصبحت بدلا عن نظام البنك في كثير من المعاملات، خاصة في ترسيل الأموال من شخص إلى شخص، غالبا في بلاد مختلفة. فلذلك يجب أن نفهم هذه العملية الحوالة وحقيقتها وإجراءاتها وأحكام ما يتعلق بها من قضايا فقهية معاصرة.

الدراسات السابقة:

في خلال البحث هذا، اطلع الباحث على بعض الدراسات العلمية السابقة تتقارب موضوع بحثنا هذا من بعض النواحي وتختلف عن بعض، ومن تلك البحوث:

أ) الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق وهو إعداد الطالب: بسام حسن العف لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة في العام الجامعي: 1420هـ 1999م. قسم الباحث أطروحته على أربعة فصول:

الفصل الأول: الحوالة

الفصل الثاني: السفتجة

الفصل الثالث: التحويلات المصرفية والبريدية

الفصل الرابع: الكمبيالة وتكييفها الفقهي

أوجه الفرق: الباحث ما ركز على موضوع الحوالة فقط، بل ذكر السفتجة والكمبيالة أيضا، ولذلك قد اقتصر في بعض المسائل المهمة تتعلق بالحوالة وقد فات منه بعض – مع ذلك هو بحث مفيد على الشكل الإجمالي وأكثر ما استفدت منه لما فيها من ذكر أقوال العلماء في أكثر المسائل مع أدلتهم وترجيح الباحث بنفسه.

ب) آثار عقد الحوالة المدنية (دراسة مقارنة) وهو إعداد الطالب: أمير أحمد فتوح الحجه لنيل درجة الماجستير في القانون بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين في العام الجامعي: 2008م. قد قسم الباحث أطروحته عل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للحوالة المدنية

الفصل الثاني: أحكام الحوالة المدنية بين المحيل والمحال له

الفصل الثالث: أحكام الحوالة بين المحيل والمحال عليه

الفصل الرابع: أحكام الحوالة المدنية بين المحال له مع المحال عليه ومع الغير

أوجه الفرق: ففي هذا البحث قد نظر الباحث إلى حوالة الحقوق والديون من الجانب القانوني، وقارن بين القانون الغربي والاسلامي وبعض بلاد المسلمين – فقل ما ذكر فيه من التطبيقات المعاصرة للحوالة.

ج) الفروق الفقهية في كتاب الحوالة وهو إعداد الطالب: ناصر بن صنت بن سلطان السهلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من قسم الفقه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية في العام الجامعي: 1430هـ – 1431هـ. قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالحوالة

الفصل الثاني: الفروق الفقهية بين الحوالة والعقود المشابهة لها

الفصل الثالث: الفرق بين الحوالة والمعاملات المالية المعاصرة

أوجه الفرق: الباحث ركز على الفروق الفقهية في الحوالة دون التطبيقات المعاصرة إلا قليلا.

د) الحوالة المصرفية وهو إعداد الطالب: عبد العزيز بن مُحَمَّد السلامة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية في العام الجامعي: 1430هـ –

1431هـ. قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الحوالة المصرفية

الفصل الثاني: احكام الحوالة المصرفية

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للعقود المتداولة في المصارف

أوجه الفرق: الباحث في بحثه ركز على الحوالة المصرفية فقط دون تطبيقات الأخرى لعملية الحوالة في البنوك والمؤسسات الاسلامية في العصر الحديث مثل الأوراق التجارية والبطاقات المصرفية.

منهج البحث:

قد سلك الباحث مناهج متعددة في خلال هذا البحث لتحقيق أهداف البحث وهي المنهج الاستقرائي في استقراء وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة ، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام من المصادر الشرعية.

حدود البحث:

يقتصر الباحث في هذا البحث على دراسة الحوالة من الجانب التطبيقي.

اجراءات البحث:

وقد نظم الباحث بحثه على الشكل المنطقي وجعله يسيرا في القراءة وسهلا في الفهم وفق الخطوات التالية:

أ. ذكر مصادر في الحواشي والمراجع.

ب. عزو الآيات مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ج. تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها ومن حكم بذلك إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

د. الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في تعريف المصطلحات.

هـ. ذكر خلاصة البحث وملخص النتائج في الخاتمة.

ثم الغرض من هذا البحث أولا رضى الله سبحان وتعالى، ثم رفع الجهل عن أنفسنا واستفادة المدرسين والطلاب وعامة المسلمين بعون الله وبإذنه.

نسأل الله أن يخلص نياتنا ويصلح أعمالنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويرينا الحق حقا وارزقنا

اتباعه ويرينا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه – ثم الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **آمين**

المبحث الأول: الحوالة المصرفية

المطلب الأول: تعريفها

الحوالة المصرفية هي عملية تحويل مبلغ من النقود من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل آخر سواء كان حسابان في نفس المصرف أو في مصرفين مختلفين. هي عملية قانونية ومستخدمة في أوربا منذ العصر الوسطى. يطلق عليها مسميات مختلفة مثل: النقل في الحسابات، والتحويل الحسابي.

المطلب الثاني: صورها

- **مصرف واحد:** تحويل المبلغ من حساب الآمر إلى حساب المستفيد في نفس المصرف. لو وقعت الحوالة بين حسابين مختلفين للآمر في نفس المصرف فهي أيضا من هذه الصورة.
- **مصرفان مختلفان:** تحويل المبلغ من حساب الآمر إلى حساب المستفيد في مصرفين مختلفين. ومن هذه الصورة أيضا: لو وقعت الحوالة بين حسابين مختلفين للآمر لكن في مصرفين مختلفين.

المطلب الثالث: أطرافها

- **في الصورة الأولى:**
  - **المحيل:** الآمر بالتحويل.
  - **المحال:** المستفيد من التحويل (قد يكون نفس المحيل لكن له حسابان مختلفان في نفس المصرف).
  - **المحال عليه:** المصرف نفسه الذي قام فيه حساب المحيل والمحال.
  - **المحال به:** المبلغ الذي تم تحويله من حساب الآمر إلى حساب المستفيد.
- **في الصورة الثانية:** في هذه الصورة نشاهد أن هناك عقدين تقع في نفس الوقت – بسبب ذلك نجد محيلين، ومحالين عليهما، والمحال، والمحال به.
  - **المحيل الأول:** الآمر بالتحويل.
  - **المحيل الثاني:** المصرف الأول عندما يحيل المستفيد إلى المصرف الثاني الذي فيه حساب المستفيد.
  - **المحال عليه الأول:** هو المصرف الأول الذي فيه حساب المحيل.
  - **المحال عليه الثاني:** والمصرف الثاني الذي فيه حساب المستفيد. قد يكون هناك حسابان للمصرف الأول في المصرف الثاني وبالعكس.

○ **المحال:** المستفيد من التحويل (قد يكون نفس الآمر بالتحويل لكن له حسابان مختلفان في كلى المصرفين).

○ **المحال به:** المبلغ الذي تم تحويله من حساب الآمر إلى حساب المستفيد.

المطلب الخامس: حكمها الشرعية

● **حكم عملية الحوالة:** أجمع العلماء على مشروعيتها عند توافر شروطها وأركانها ولها دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أ) **من الكتاب:** "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [8] والحوالة من باب التعاون على البر –كذلك قول الله تعالى "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [9] والحوالة ايضا من قبيل الخير –كذلك كثير من الآيات التي تدل على المعروف.

ب) **ومن السنة:** قال النبي ﷺ "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومَن أُتْبِعَ علَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" [10] وفي لفظ "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" [11] وفي لفظ للترمذي (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "مطْلُ الغنيِّ ظلمٌ ، وإذا أُحلتَ على مليءٍ فاتَّبِعْه ، ولا تبعْ بيعتَيْن في بيعةٍ.") [12]

ج) **ومن الإجماع:** نقل الإجماع على مشروعية الحوالة غير واحد من العلماء ومنهم ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني والخطيب شربيني في مغني المحتاج وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

قال ابن قدامة: " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ." [13]

قال الإمام النووي: "أَصْلُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْتَالَ." [14]

د) **ومن القياس:** كما أن الكفالة ثابتة في الدين بالكتاب والسنة والإجماع فكذلك نقيس الحوالة على الكفالة بعلة جامعة بينهما ونقول أن الحوالة لها حكم الكفالة – أي انها مشروعة أيضا.

---

[8] **سورة المائدة**، الآية: 2

[9] **سورة الحج**، الآية: 77

[10] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحوالات، (94/3)، رقم (2288)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، (197/3)، رقم (1564)

[11] أخرجه البزار في **مسنده**، (214/12)، رقم (5913)، وصححه ابن حجر في التلخيص

[12] أخرجه الترمذي في **الجامع**، أبواب البيوع، (592/3)، رقم (1309)، وقال الامام البخاري في العلل الكبير "ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع"

[13] ابن قدامه، **المغني**، باب الحوالة، 390/4

[14] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، كتاب الحوالة، 228/4

● **حكم أخذ المصرف أجرة مقابل التحويل:** يجوز ذلك إن كان مقدار الأجر معقولا وهو مقابل الجهد وتكاليف البنك التي تحتاج إلى النفقات من قبله نفسه، لأن البنك لا يستطيع ذلك بدون الموظفين الذين يأخذون الأجرة على عملهم والتكاليف اللازمة لتحويل الأموال من مكان إلى مكان أو من مصرف إلى مصرف، سواء إن كان داخل البلد أو خارجها.

قال الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي: "...وعليه : فإن العمولة التي يأخذها البنك مقابل التحويل جائزة ، سواء أكانت بنسبة من المبلغ المحول أم بأجرة ثابتة." [15]

وأصدر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة: "الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة: جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي..." [16]

المطلب السادس: فوائد الحوالة المصرفية:

من أبرز الفوائد للحوالة المصرفية:

● تقليل المعاملات النقدية في التجارة، والبيع، وتقريض الأموال، وترسيل الوظائف للعاملين وغير ذلك – فهذا أكثر أمانا وحفظا لمال فرد ونقوده لأن لا يلزمه أن يسحب النقد من حسابه المصرفي قبل الدفع، بل يستطيع أن يرسله مباشرة إلى حساب أي فرد بعملية الحوالة حيثما كان.

● تسهيل المعاملات التجارية – بسبب ذلك زادت المعاملات المالية عددا وسرعة ومبلغا خاصة عبر الإنترنيت.

---

[15] الشبيلي، **فقه المعاملات المصرفية**، ص32

[16] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص266

المبحث الثاني: الشيكات

المطلب الأول: تعريفها

"هو عبارة عن صك محرر، قابل للتداول، وفق شكل قانوني معين، يتضمن أمرا من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع." [17]

المطلب الثاني: أنواعها

نقسم الشيكات إلى نوعين بإعتبار تصديقها من المصرف نفسه، هل هي مصدقة أم غير مصدقة؟

- **الشيك الشخصي غير المصدق:** هذا النوع قد يعرف بشيك مؤجل لأن مصدره صاحبه نفسه وهو غير مصدق من المصرف. يحرره صاحبه باسم البائع.

- **الشيك المصدق والشيك المصرفي:** هذا النوع معروف بشيك المعجل لأن له حكم الحال وهو يصدر عن المصرف نفسه دون الشخص، يحرره المصرف لصالح شخص.

"... يقوم البنك بإصدار الشيك وتسليمه للمتعامل، ويتم حجز مبلغ الشيك إلى أن يتم صرفه، فيقوم المتعامل بتسليم الشيك إلى الجهة التي أصدره لها." [18]

المطلب الثالث: أطرافها

- **المحيل:** هو صاحب الحساب ومحرر الشيك – ويحيل المستفيد على المصرف لتسديد مبلغه المحرح على الشيك. هو عادة يكون مدينا للمستفيد يحيله على المصرف لاستيفاء دينه.

- **المحال:** هو المستفيد. اسمه محرر على الشيك وهو حامله وقد يكون دائنا للمحيل أو بائعا.

- **المحال عليه:** هو المصرف. يحيل صاحب الشيك المستفيد على المصرف لتسديد حقه والمصرف يسحب المبلغ من حساب صاحب الشيك.

- **المحال به:** هو المبلغ المكتوب على الشيك.

المطلب الخامس: حكم الشرعية

- **حكم الرسوم التي تؤخذ على إصدار الشيكات:** كما قلنا في أجرة تؤخذ مقابل الحوالة، يجوز ذلك

---

[17] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، التكييف الفقهي للشيك، 546/2

[18] د. محمود، **الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة**، الشيكات والكمبيالات، ص13

في صورة إصدار الشيكات أيضا إن كانت معقولا ومقابل الخدمات التي ينتفع بها الساحب والمستفيد. وقد يكون هذه الرسوم مقابل التكاليف اللازمة مثل رواتب الموظفين وغير ذلك.

"لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة، أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية، شريطة أن يكون ذلك معلوما مسبقا بتحديد القدر المقطوع أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية. كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغا محددا، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع منه شرعا، على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح." [19]

- **حكم استخدام الشيكات:**

الشيك المصدق: يجوز استعمالها في البيع والشراء في الصور كلها سواء تلزم التقابض أو لم تلزم لأن الشيك المصدق له حكم الحال.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس." [20]

- الشيك غير مصدق: يجوز استعمالها في البيع والشراء ولكن لا يجوز شراء كل ما يحتاج إلى التقابض في المجلس مثل العمولات المالية، والذهب، والفضة وغير ذلك لأن هذا من باب ربا النسيئة.

وجاء في المعايير الشرعية عن الأوراق التجارية: "يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكميا لمحتواه إذا كان شيكا مصرفيا، أو كان مصدقا، أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها. وبناء على ذلك: يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض، كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم. لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكميا لمحتواه: إذا لم يكن مصرفيا، أو مصدقا، أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك: لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض." [21]

- **حكم بيع الشيكات:**

- الشيك المصدق: يجوز بيعه بشرط أن يحصل التقابض في نفس المجلس وأن يكون بنفس قيمته لأن له حكم الحال.

---

[19] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، التكييف الفقهي للشيك، 542/2

[20] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي**، ص265

[21] **المعايير الشرعية**، ص446

○ الشيك غير مصدق: لا يجوز بيعه لا بقيمته ولا بأقل من قيمته ولو حصل التقابض في المجلس لأن ليس له حكم الحال، وقد تقع في هذه الصوره ربا النسيئة والفضل.

"لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثب مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل)." [22]

المطلب السادس: فوائد الشيكات

الشيك له فوائد عديدة منها:

- يستطيع صاحبه أن يبيع ويشتري بدون سحب المبلغ من الحساب المصرفي وبأقل معاملة مع العملة النقدية. هذا قد يحفظ صاحبه عن السرقة والإتلاف.
- سهولة المعاملات بين الأفراد في البيع والشراء، والإقراض والإقتراض حيث لايلزم صاحب الشيك أن يحمل مبلغا كبيرا من النقود عند التعامل.

[22] **المعايير الشرعية**، ص444

المبحث الثالث: البطاقات المصرفية

المطلب الأول: تعريفها

"هي آلة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه أو سحبا من الحساب الجاري، وتمكنه من خدمات أخرى خاصة." [23]

المطلب الثاني: أنواعها

البطاقات المصرفية تقسم إلى قسمين:

- **البطاقات الحساب الجاري:** وقد تسمى أيضا "البطاقات الائتمانية المغطاة." بوسيلة هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب النقد مباشرة من من حسابه الجاري الذي فيه رصيد من قبل بواسطة أجهزة الصراف الآلي. كذلك يستطيع الحامل شراء السلع والخدمات بها مباشرة وتخصم المبلغ من رصيد الحساب الجاري له بواسطة نقاط البيع الالكترونية. أشهرها نوعان:
  - بطاقة الصراف الآلي الداخلية: وهي تستعمل داخل بلد فقط.
  - بطاقة الصراف الآلي الدولية: هي التي تستعمل في معظم دول العالم، كبطاقة الفيزا والماستر كارد.
- **البطاقات الائتمانية:** وهذه البطاقات قد تعرف أيضا "بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة." هذه البطاقة يعطيه المصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على الثقة بوفائه في الدفع وعلى عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه البطاقة دون أن يدفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ثم يعود المصدر على حامل البطاقة بعد ذلك فيطالبه بالمبلغ. من أمثلتها: بطاقة الفيزا والماستر كارد وغيره.

يذكر في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

---

[23] المشيقح، **البطاقات المصرفية**، ص5

○ ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

○ وأكثرها يفرض رسمًا سنويًّا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسميًّا." [24]

المطلب الثالث: أطرافها

أطرافها خمسة:

- حامل البطاقة: وهو العميل (المحيل)
- قابل البطاقة: وهو التاجر (المحال)
- مصدر البطاقة: وهو البنك (المحال عليه)
- المنظمة العالمي: وهي التي تملك العلامة التجارية مثل الفيزا وماستر كارد
- بنوك أخرى من طرف التاجر: وتتولى متابعة تسديد المبلغ للتاجر

المطلب الخامس: حكم الشرعية

- **البطاقات الائتمانية:**

○ **الرسوم التي تؤخذ من حامل البطاقة وقابلها:** هذه جائزة إن كانت معقولا ومقابل الخدمات والنفقات التي ينتفع بها الحامل والقابل. لكن الرسوم التي تؤخذ مقابل الضمان غير جائزة سواء تؤخذ من الحامل أو القابل.

قال ابن قدامة في المغني: "ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز." [25]

○ **الرسوم التي تؤخذ على السحب النقدي:** إن كانت مقابل التكاليف فجائزة، لكن كل ما زادت على ذلك فهي محرمة ولو كان السحب من نفس المصرف، لأنها من باب الزيادة على الدين وهو الربا.

---

[24] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي**، ص204

[25] ابن قدامه، **المغني**، باب القرض، 441/6

○ **حكم استخدام البطاقة:** يجوز استعمالها في البيع والشراء لحامل البطاقة وقابلها إلا في شراء السلع يشترط فيه التقابض في المجلس قبل الفراق مثل: الذهب، والفضة، والعملات النقدية الأخرى لأن هذا قد يكون الربا النسيئة.

هناك محظور جلي في بنكوك الربوية وهو أن هذه البنوك تشترط زيادة على القرض على الحامل في حالة عدم تسديد المبلغ في مدة خاصة. فهذا الشرط محرم والتوقيع على مثل هذه العقود غير جائزة لأنك تقر بذاك الشرط عند الدخول في مثل هذه العقود.

قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بخصوص البطاقات الائتمانية فيما يلي:

"أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا.

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة." [26]

حكم منح الامتيازات: يجوز منح الامتيازات لحامل البطاقة إن كانت غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، إن كانت محرمة فلا يجوز.

- **البطاقات الحساب الجاري:**

○ **الرسوم التي تؤخذ من حامل البطاقة وقابلها:** يجوز ذلك إن كانت الرسوم معقولا ومقابل الخدمات.

[26] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي**، ص342-344

○ **الرسوم التي تؤخذ على السحب النقدي:** إن كان السحب من مصدر البطاقة فهذا جائز لا بأس به، وإن كان السحب من غير مصدر البطاقة فهو جائز إن كانت الرسوم مقابل التكاليف وكل ما زادت على تلك التكاليف فهي غير جائزة لأنه من القرض الذي جر نفعا.

○ **حكم استخدام البطاقة:** لا مانع في استعمال البطاقات الحساب الجاري حتى فيما يشترط التقابض لأن البطاقة الحساب الجاري لها حكم الحال والقبض.

○ **حكم منح الامتيازات:** يجوز ذلك ما لم تكن الامتيازات محرمة.

المطلب السادس: فوائد البطاقات المصرفية

البطاقات المصرفية لها فوائد كثيرة من أهمها:

- شراء السلع والحصول على الخدمات في المحلات التجارية بدون أن تحمل نقدا وتشتري ما تحتاج إليه.
- كذلك تساعد أيضا في سحب النقد من الصراف الآلي عند الحاجة.
- البنوك تنفع بأخذ الأجور على إصدار هذه البطاقات وتجديدها وكذلك تأخذ المنفعة من المنظمة العالمي والتجار. وقد تنفع البنك أيضا بالسمعة لدى عملائه لتقديم هذه الخدمة.
- قد تنفع التاجر أيضا بقبول البطاقات المصرفية لأنها قد تزيد زبائنه ومبيعاته كما دلت على ذلك الدراسات الاقتصادية.
- البطاقة الإئتمانية قد تفيد العميل بتزديد قدرته في الشراء لأن الشراء بالأجل أهون من الشراء بالفور. وكذلك هناك ميزات أخرة لحامل البطاقة يمنح بها مثل الضمان في السلع والخدمات، وتأجير السيارات، و تحجيز الفنادق، ودخول الصالات في المطارات وغير ذلك من الميزات.

الخاتمة

يلخص الباحث بحثه بالنتائج التالية:

- من أهم تطبيقات الحوالة في العصر الحديث: الحوالة المصرفية، الشيكات، البطاقات الائتمانية.
- الحوالة المصرفية مشروعة جائزة عند توافر شروط الحوالة.
- يجوز للبنك أخذ أجرة مقابل التحويل إن كان مقدار الأجر معقولا وهو مقابل الجهد وتكاليف البنك التي تحتاج إلى النفقات من قبله نفسه.
- يجوز استعمال الشيكات في البيع والشراء سواء إن كان الشيك مصدق أو غير مصدق ولكن لا يجوز شراء العملات المالية أو الذهب والفضة.
- الرسوم والعمولة التي يأخذ البنك على إصدار الشيكات جائزة إن كانت مقابلة الخدمات التي ينتفع بها الساحب والمستفيد، وقد يكون هذه الرسوم مقابل تكاليف ونفقات البنك.
- يجوز بيع الشيك المصدق بقيمته حالا إن يحصل التقابض لكن لا يجوز بيعه بأقل من ذلك. أما الشيك الشخصي، فلا يجوز بيعه، لا بقيمته ولا بأقل من قيمته.
- الأصل في استخدام بطاقات الائتمانية الجواز إلا إذا تضمنت شرطا فيه فائدة ربوية للبنك عند تأخر السداد لأن هذا عقد محرم. كذلك لا يجوز استعمالها في شراء السلع يشترط فيه التقابض في المجلس قبل الفراق.
- أخذ الرسوم من حامل وقابل البطاقة جائزة إن كان المبلغ معقولا ومقابل التكاليف، والنفقات الفعلية، والخدمات، والمنافع التي تحصل عليها الحامل والقابل. كذلك الرسوم في السحب النقدي.
- يجوز منح الامتيازات لحامل البطاقة إن كانت غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، إن كانت محرمة فلا يجوز.

التوصيات

توصيات البحث كالتالي:

- يجب علينا زيادة تطبيق معاملة الحوالة في بلاد الإسلامية والبنوك الإسلامي حتى تستخدم كبديل عن العقود المالية المحرمة.

- يجب علينا إدراك إيجابيات الحوالة وسلبياتها حتى نستطيع أن نستفيد منها أكثر في حياتنا اليومية ونحمي أنفسنا من أضرارها مثل غسيل الأموال وغير ذلك.

- توجيه الباحثين للعناية بمسائل الحوالة لأنها أصبحت بدلا عن نظام البنك في كثير من الأمور، خاصة في ترسيل الأموال من شخص إلى شخص – فلذلك لا بد من توضيحها بشكل سهل حتى تدرك ما فيها من مسائل الفقهية المختلفة وتطبيقاتها الكثيرة التي تزداد يوما بعد يوم.

- الإهتمام برسائل العلمية التي تركز على المسائل البيع والشراء والمعاملات الحوالة بسبب ما تقع فيها من صعوبة الفهم عند العامي ومن جهة الشرع، وترجمتها بعدة لغات ونشرها على الجامعات ومراكز العلمية وعبر الإنترنت.

وفي الختام: نسأل الله عز وجل الإخلاص والتوفيق والسداد في سائر الأقوال والأعمال، وأعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir*, Ṭ1, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1416h).

[2] Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Muʻādh ibn maʻbda, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, al-taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Ṭ1*, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah, 1408h).

[3] Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, *Shihāb al-Dīn Abū al-Faḍl ibn ʻAlī, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1379h).

[4] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, 1407h).

[5] al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAmr ibn ʻAbd al-Khāliq ibn Khallād ibn ʻUbayd Allāh al-ʻAtakī, *Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār*, al-muḥaqqiq : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, Ṭ1, (al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, D. t).

[6] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, al-Jāmiʻ al-Tirmidhī, D. Ṭ, (*Bayrūt : Dār Iḥyāʼ* al-Turāth al-ʻArabī, D. t).

[7] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr*, Ṭ1, (D. M : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419h).

[8] D. al-Shubaylī, Yūsuf ibn Allāh, *fiqh al-muʻāmalāt al-maṣrifīyah*,, Ṭ1, (D. M : tfrgh ashriṭat, D. t).

[9] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *al-Mughnī*, D. Ṭ, (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, 1388h).

[10] Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah, al-Mawsūʻ*ah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah*, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1435h).

[11] Muslim, Abū al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, D. t).

[12] Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, *qarārāt wa-tawṣiyāt Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī*, ṭ4, (D. M : Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī, 1442h).

[13] D. Maḥmūd, Yūsuf Ṣāliḥ, *al-ḥawālah wa-taṭbīqātuhā al-muʻāṣirah*, D. Ṭ, (al-Imārāt : Bank Dubayy al-Islāmī, 1441h).

[14] al-Mushayqiḥ, Khālid ibn ʻAlī, *al-biṭāqāt al-maṣrifīyah, taḥqīq : Abū ʻAbd al-Razzāq Muḥammad alhwsāwy*, (D. M : Jamʻīyat al-sharʻīyah, D. t).

[15] al-nisāʼī, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-Khurāsānī, *al-sunan al-ṣughrá, taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah*, ṭ2, (Ḥalab : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1406h).

[16] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá al-Dīn ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ3, *(Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1412h*).

[17] Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murājaʻah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, *al-maʻāyīr al-sharʻīyah*, D. Ṭ, (al-Riyāḍ : Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1437h).